



قيود الاحتلال الاسرائيلي على حرية التنقل والسفر وانعكاسها على العمل الصحفي في فلسطين

Israeli occupation restrictions on freedom of movement and travel and their impact on Palestinian journalism

Nael Ramadan Awoda

Faculty of Leadership and Management, 71800, Nilai, Universiti Sains Islam Malaysia

E-mail: naelowda1984@gmail.com

Ihab Ahmed Awais

Faculty of Leadership and Management, 71800, Nilai, Universiti Sains Islam Malaysia

E-mail: ihab@usim.edu.my

Is'haq Bani Melhem

Faculty of Leadership and Management, 71800, Nilai, Universiti Sains Islam Malaysia

E-mail: ishaq@usim.edu.my

Article Info

Article history:

Received: 15th November 2022

Accepted: 20th March 2023

Published: 1st July 2023

DOI:

10.33102/jicicom.vol3no1.63

ABSTRACT

The study aimed to identify the reality of the Israeli occupation imposing restrictions on the freedom of movement and travel of journalists in Palestine and to identify its most significant repercussions on journalistic work. The study employed the descriptive analytical approach to answer the questions and objectives of the study. It concluded with a set of results, the most prominent of which were: to the Palestinian people. The Israeli occupation also prohibits Palestinian journalists from travelling or moving between the same Palestinian cities. The Palestinian journalists who were prevented from moving and travelling were distributed among the various Palestinian towns. The Israeli occupation uses a set of pretexts for these actions, most notably (posing a threat to regional security, incitement through the media, communication/affiliation with prohibited parties, a secret file, and an unknown reason). Among the most significant repercussions of these measures are that they have caused the Palestinian journalist to lose a set of human rights, which are represented by the following points: prevention from press coverage, loss of the right to participate in international events and conferences, loss of the right to work, loss of the right to health, loss of the right to education, He lost the right to express his opinion, he lost the right to found a family.

Keywords: *Israeli occupation, freedom of expression, journalism, journalism charter.*

المخلص

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع قيام الاحتلال الإسرائيلي بفرض قيود على حرية تنقل الصحفيين في فلسطين والوقوف على أهم انعكاساتها على العمل الصحفي. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للإجابة على أسئلة وأهداف الدراسة. وختمت بمجموعة من النتائج كان أبرزها: ان الاحتلال الإسرائيلي يحظر على الصحفيين الفلسطينيين السفر أو التنقل بين نفس المدن الفلسطينية؛ ووجدت الدراسة ان الصحفيين الفلسطينيين الذين مُنعوا من التنقل والسفر توزع على البلدات الفلسطينية المختلفة؛ وان الاحتلال الإسرائيلي يستخدم مجموعة من الذرائع لهذه الأعمال، أبرزها (تهديد الأمن الإقليمي ، التحريض عبر وسائل الإعلام ، التواصل / الانتماء إلى جهات محظورة ، ملف سري ، وسبب غير معروف). ومن أهم تداعيات هذه الإجراءات أنها تسببت في فقدان الصحفي الفلسطيني لمجموعة من حقوق الإنسان، تتمثل في النقاط التالية: منع التغطية الصحفية ، ضياع حق المشاركة في الأحداث والمؤتمرات الدولية ، الضياع. الحق في العمل ، فقدان الحق في الصحة ، فقدان الحق في التعليم ، فقد الحق في التعبير عن رأيه ، فقد الحق في تأسيس أسرة.

كلمات مفتاحية: الاحتلال الإسرائيلي، حرية التعبير، العمل الصحفي، ميثاق العمل الصحفي.

1- مقدمة

تعد حرية التنقل والسفر احد الحقوق الطبيعية لمواطنين الدول في جميع انحاء العالم، وهو حق يعززه ويدعمه مستوى السيادة الوطنية للدولة على المعابر والمطارات، لكن في الحالة الفلسطينية يجد الفلسطينيون انفسهم يعيشون تحت الاحتلال في تجمعات سكانية منقسمة جغرافيا، يفصل بينها حواجز امنية لقوات الاحتلال، هذه الحواجز تحد من حرية تنقل الفلسطينيين بصورة عامة بين المدن والقرى والتجمعات السكانية الفلسطينية، وتزداد الامور تعقيدا اذا ما ادركنا ان المعابر الخارجية التي تربط الفلسطينيين بمحيطهم العربي والخارجي هي معابر يسيطر عليها الاحتلال، ويتعقد المشهد والواقع بقوة اذا ما علمنا ان السلطة الفلسطينية لا تملك في الواقع اي مطار او ميناء يعزز حرية السفر للخارج، والصحفي الفلسطيني هو جزء لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني ويقع عليه محددات حرية التنقل والسفر السابقة، وهي محددات اعتبرت مؤسسه مراسلون بلا حدود والمركز الأورومتوسطي لحقوق الانسان قيود تعسفية تفرضها

اسرائيل على حرية تنقل الصحفيين، وتم وصفها بالممارسات التي تشكل تهديدا خطيرا لاستقلال الصحافة الفلسطينية وحرية التعبير في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

وبناء على المقدمة السابقة سيعمل الباحثان على دراسة تهدف الى التعرف على مشكلة قيود حرية التنقل والسفر التي يفرضها الاحتلال تعسفا على حرية تنقل الصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

2- مشكلة الدراسة

من خلال المتابعة تم تسجيل ملاحظة حول وجود مشكلة تعيق حرية تنقل وسفر الصحفيين الفلسطينيين، هذه المشكلة دفعت الجهات الحقوقية للتحرك في عدة اتجاهات بعض هذه التحركات من منظمة مراسلون بلا حدود دفعت 20 نائبا بالبرلمان الأوروبي للتوقيع على عريضة طالبت الاحتلال الإسرائيلي برفع جميع أشكال حظر السفر التعسفي ضد الصحفيين الفلسطينيين في القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة، وعليه تتحدد مشكلة الدراسة في التعرف على قيود الاحتلال الاسرائيلي على حرية التنقل والسفر وانعكاسها على العمل الصحفي في فلسطين، وعليه ستسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

1. ما واقع حرية التنقل والسفر للصحفيين الفلسطينيين؟
2. ما أشكال قيود الاحتلال على حرية التنقل والسفر للصحفيين في فلسطين؟ وما والاحصائيات المرتبطة بتلك القيود؟
3. ما أبرز انعكاسات فرض الاحتلال للقيود على حرية التنقل والسفر على العمل الصحفي بفلسطين؟

3- أهمية الدراسة

تنطلق أهمية الدراسة من خصوصية موضوع الدراسة وحالته الفريدة على المستوى الدولي، حيث ان المنع الجماعي لتنقل وسفر الصحفيين هي حالة فريدة لا تجدها الا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويمارسها الاحتلال على الصحافة منذ عشرات السنوات، وهي قضية مردها يعود الى حالة السيادة الفلسطينية المنقوصة الناتجة عن استمرار الاحتلال منذ أكثر من سبعين عام.

4- اهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى هدف رئيس وهو التعرف على القيود التي يفرضها الاحتلال الاسرائيلي على حرية التنقل والسفر وانعكاس هذه القيود على العمل الصحفي في فلسطين، ويتفرع من الهدف السابق مجموعة الأهداف التالية:

4. التعرف على واقع حرية التنقل والسفر للصحفيين الفلسطينيين.
5. رصد وتوثيق الاشكال والاحصائيات المرتبطة بقضية فرض الاحتلال قيود على حرية التنقل والسفر للصحفيين في فلسطين.
6. تحديد أبرز انعكاسات فرض الاحتلال للقيود على حرية التنقل والسفر على العمل الصحفي بفلسطين.

رابعاً: منهجية الدراسة

الدراسة من الدراسات الوصفية التي تفسر الوضع القائم للظاهرة أو المشكلة من خلال تحديد أبعاد وأوصاف الظاهرة أو المشكلة وتوصيف العلاقات بينها، بهدف الوصول إلى وصف علمي دقيق ومتكامل للظاهرة أو المشكلة، بالاعتماد على الحقائق المرتبطة بها، وتعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الذي يعد احد المناهج التي تعتمد عليها البحوث الوصفية، فهو يستهدف تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن، بعد جمع المعلومات التي تتعلق بالظاهرة ، (حسين، 2006: 14- 160) وتم توظيف هذا المنهج في الدراسة للتعرف على قيود الاحتلال الاسرائيلي على حرية التنقل والسفر وانعكاسها على العمل الصحفي في فلسطين.

خامساً: الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات السابقة هي الإرث العلمي الذي ينطلق منه الباحث وهي حصيلة جهود علمية سابقة، فالعلم هو عملية تبنى على التراكمية لذلك اطلع الباحث على مجموعة من الدراسات ذات العلاقة الموضوعية وكانت كالتالي، ففي دراسة حول الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقاً لقواعد حقوق الانسان والتي هدفت الى رصد الانتهاكات الإسرائيلية لحرية الحركة والتنقل التي تمارس ضد المواطن الفلسطيني وتعارضها مع قواعد حقوق الانسان. وخلصت الدراسة الى ان مشكلة الحواجز ونقاط التفتيش لا تكمن في أنها انتهاك لحرية الحركة والتنقل فحسب، وإنما هي واحدة من أسوأ مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن يقوم بها الاحتلال في الأراضي المحتلة ، حيث ترتبط في العديد من جوانبها بعدد من الممارسات التي تؤثر فعلاً على حياة المواطنين وكرامتهم، والتي هي على رأس حقوق الإنسان الأساسية

التي نصت عليها مختلف الأديان السماوية والمواثيق والعهود الدولية كما أن المواطنين يتعرضون على الحواجز لأبشع الانتهاكات والاستهانة بأبسط حقوق الكرامة.

وخلصت الدراسة الى ان الحواجز هي رحلة عذاب يخوضها المواطن الفلسطيني كلما أراد أن يتنقل فهي صورة يومية أصبحت تلازم الفلسطينيين، فعلى الحواجز يمارس جنود الاحتلال سياسة الإذلال والإهانة و الانحطاط الأخلاقي، وأصبحت الحواجز الإسرائيلية قصة عذاب يومية يخوضها الفلسطينيون، وتستند سياسة حكومة الاحتلال في حرية الحركة والتنقل على التمييز الصارخ على خلفية قومية، حيث أن القيود المفروضة على حرية التنقل في الأراضي المحتلة تسري على الفلسطينيين فقط، أما المستوطنون فيسمح لهم بالتنقل والتحرك في المناطق المحددة لحركة الفلسطينيين، بحرية تامة (رحال، 2013).

اما في دراسة حول الحماية الخاصة للصحفي الفلسطيني في ظل السياسة الجنائية الدولية والتي هدفت الى دراسة الحماية الخاصة للصحفي الفلسطيني وفق السياسة الجنائية الدولية، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على استعراض نصوص من معاهدات واتفاقيات موثيق دولية وتفسيرها لبيان مدى قدرتها على توفير الحماية لهذه الفئة، وخلصت الى ضرورة العمل على ملاحقة مرتكبي ومجرمي الحرب الإسرائيليين لقتل الصحفيين الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وان الإفلات من العقاب يشجع على المزيد من الانتهاكات بحقهم، (الرشق ودقماق، 2020).

اما في دراسة حول التنظيم الدستوري والقانوني لحق التنقل مقارنة مع الشريعة الإسلامية فقد خلصت الدراسة الى الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية بتنظيم حق الإنسان في التنقل وذلك بالنصوص الصريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وان الحق في التنقل لازم وضروري لممارسة الحقوق الأخرى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وان حقوق الإنسان ذات مرتبة واحدة، ولا يوجد حق أهم من حق آخر، فهي ضرورية ومكملة لبعضها البعض (المساعد، 2014).

في نهاية هذا الاستعراض الملخص يمكننا القول انه تم الاستفادة من الدراسات السابقة في تحديد الموضوع، وبلورة مشكلة الدراسة، وصياغة أهدافه، وكذلك في التعرف على المناهج والأساليب والأدوات المناسبة للدراسة، وكذلك الاستفادة في مناقشة النتائج وتحليلها.

المبحث الأول

يحتوي المبحث الأول على ثلاثة مطالب هي:

- المطلب الأول: واقع حرية التنقل والسفر للصحفيين الفلسطينيين
- المطلب الثاني: قيود الاحتلال على حرية التنقل والسفر للصحفيين الفلسطينيين.
- المطلب الثالث: أبرز انعكاسات فرض الاحتلال للقيود على حرية التنقل والسفر على العمل الصحفي بفلسطين.

المطلب الأول: واقع حرية التنقل والسفر للصحفيين الفلسطينيين

☒ حرية التنقل والسفر في المواثيق الدولية

نصت الصكوك الدولية لحقوق الانسان في المادة 12 للتعليق العام رقم 27 في الدورة السابعة والستون (1999) للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ان كل فرد موجود بصفة قانونية في إقليم دولة ما يتمتع بالحق في حرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم، وينطبق الحق في حرية التنقل على إقليم الدولة المعنية كله، بما في ذلك جميع أنحاء الدول الاتحادية. وطبقا للفقرة 1 من المادة 12 يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم. والتمتع بهذا الحق يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما، ويجب على الدولة الطرف أن تضمن حماية الحقوق المكفولة في المادة 12 من أي تدخل سواء كان من جهات عامة أو من جهات خاصة، وعليه فإن الحق في الإقامة في مكان ما يختاره الشخص المعني داخل إقليم ما يشمل الحماية من جميع أشكال التشريد الداخلي القسري، ويحول دون منع الأشخاص من الدخول أو البقاء في جزء محدد من الإقليم. بيد أن الاحتجاز القانوني يمس بشكل أكثر تحديداً الحق في الحرية الشخصية.

ونصت أيضا على انه لا يجوز اشتراط أن تكون حرية الشخص في مغادرة أي إقليم في دولة ما خاضعة لأي غرض محدد أو متوقفة على المدة التي يختار الشخص أن يبقى خلالها خارج البلد. وبالتالي، فإن السفر إلى الخارج مكفول بالمادة بالإضافة إلى المغادرة بغرض الهجرة بصورة دائمة. كما أن حق الفرد في تحديد الدولة التي يقصدها يمثل جزءاً من الضمان القانوني (الامم المتحدة، 2008).

تستخلص الدراسة هنا ان حرية التنقل والسفر هي عبارة عن حق انساني تكفله القوانين الدولية ومواثيق الأمم المتحدة، وان أي اشتراطات على حرية التنقل والسفر هي اشتراطات مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وعليه نجد وجوب عرض أي ممارسات للاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بحرية التنقل والسفر امام هذه النصوص، وذلك بهدف عمل تثبيت فعلي ان الاحتلال

ومن خلال ممارساته، يمارس انواع وصور من الانتهاك الواضح للقانون الدولي ومواثيق الأمم المتحدة.

☒ التحكم بالمعابر والمطارات كأحد اشكال السيادة

الرؤية الإسرائيلية للدولة الفلسطينية في أحسن الأحوال انها دولة تابعة أو محمية، واتفاقات اوسلوا لم تلبي متطلبات السيادة الفلسطينية، لذلك من حق الفلسطينيين زيارة الأراضي المحتلة 1948 بحرية، وان يكون هناك ربط بين غزة والضفة الغربية تحت السيادة الفلسطينية، وان تكون المعابر مع العالم الخارجي تحت سيطرة فلسطينية حصرية، وان تكون الحدود مع الأردن بلا وجود إسرائيلي عليها، وان تكون المياه الإقليمية تحت السيطرة الفلسطينية الحصرية عليها، وان تكون الأجواء بلا تحليق عسكري إسرائيلي في الأجواء الفلسطينية؛ وان تتم ترتيبات التحليق المدني وفقا لاتفاقيات الطيران المدني الدولي (Camille Mansour، 2011).

وقعت السلطة الفلسطينية وإسرائيل في الخامس عشر من نوفمبر/تشرين الثاني 2005 اتفاقا عرف باسم اتفاق المعابر تم من خلاله وضع الشروط والضوابط والمعايير التي تنظم حركة المرور من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال هذه المعابر، وعبر دراسة الباحثين لنص الاتفاقية وجدنا انها اتفاقية تنقص من أي سيادة فلسطينية على المعابر والمنافذ نحو الخارج وأبرز تلك النقاط التي تنقص من السيادة النقاط التالية: (اتفاقية المعابر بين السلطة الفلسطينية والاحتلال، 2005)

1. فرض وجود طرف ثالث (الأوروبيين) على معبر رفح.
2. أي تصدير للمنتجات الزراعية سيكون بإذن إسرائيل وعبرها
3. اخضاع أي بضائع للتفتيش من قبل إسرائيل.
4. حصر استخدام معبر رفح في حاملي بطاقة الهوية الفلسطينية واي استثناء لغيرهم ضمن الشرائح المتفق عليها يكون باشعار مسبق للحكومة الاسرائيلية وموافقة الجهات العليا في السلطة الفلسطينية.
5. تقوم السلطة الفلسطينية بإعلام الحكومة الاسرائيلية حول عبور شخص من الشرائح المتوقعة - دبلوماسيين مستثمرين أجانب، ممثلين أجانب لهيئات دولية معترف بها وحالات إنسانية وذلك قبل 48 ساعة من عبورهم.

6. تزود السلطة الفلسطينية اسرائيل بالمعلومات المطلوبة لمراجعة عمليات التسجيل السكانية الفلسطينية بما فيه كافة المعلومات حول حاملي بطاقات الهوية الفلسطينية المقيمين حاليا خارج البلاد.
 7. وضع كاميرات داخل المعبر وتسلم مكتب تنسيق يديره طرف ثالث شريط فيديو وبيانات حول التحركات على معبر رفح بشكل منتظم لمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية.
 8. تعمل السلطة الفلسطينية على منع عبور السلاح أو المواد المتفجرة عبر رفح.
 9. تحدد السلطة الوزن الملائم للحقائب الخاصة بالمسافرين وتكون الأوزان مماثلة لتلك التي تستخدمها الحكومة الاسرائيلية وبحيث يتم الاتفاق على سياسة خاصة بالحقائب للأشخاص كثيري السفر.
 10. تزود السلطة الفلسطينية الطرف الثالث بقائمة بأسماء العاملين في معبر رفح والتي سيطلع عليها الاسرائيليون أيضا، وتأخذ السلطة الفلسطينية الاهتمامات الاسرائيلية بعين الاعتبار.
 11. تأخذ السلطة الفلسطينية بعين الاعتبار اي معلومات حول اشخاص معينين تزودها بهم الحكومة الإسرائيلية، وتتشاور السلطة مع الحكومة الاسرائيلية والطرف الثالث قبل اخذها القرار لمنع هؤلاء الأشخاص او السماح لهم بالسفر. وأثناء تلك المشاورات التي لن تأخذ أكثر من 6 ساعات لن يسمح للشخص محل السؤال بالسفر.
 12. يفرغ موظفو الجمارك لدى السلطة الفلسطينية الشاحنات المقبلة في معبر كرم ابو سالم بإشراف موظفي الجمارك الاسرائيليين.
 13. يخول الطرف الثالث للتأكد من ان السلطة الفلسطينية تمتثل بكافة الأحكام والقواعد الخاصة بمعبر رفح وبشروط هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الامتثال يحق للطرف الثالث ان يأمر بإعادة فحص وتفتيش اي مسافر أو حقائب او وسائل نقل أو بضائع. وبينما يتم استكمال الاجراء لن يسمح للمسافر او الحقائب او وسيلة النقل او البضائع بالعبور.
- تجد الدراسة هنا ان السلطة الوطنية ساهمت من خلال اتفاقيات اوسلو بتمكين الاحتلال وشرعنه بعض ممارساته المتعلقة بالحد من حرية التنقل والسفر، وكانت هذه الاتفاقيات لا تتوافق مع أدني متطلبات السيادة الوطنية الفلسطينية على المعابر، وأكبر مثال على ذلك كان ممارسة السلطة على معبر رفح التي أبقت على وجود المراقبين الدوليين والكاميرات وأجهزة الحاسوب وقواعد البيانات المرتبطة بالاحتلال الإسرائيلي، لكن مع وصول الحكومة العاشرة الى الحكم وبعد اقل من عامين تم

فصل هذه الآلية التي تنقص من السيادة لصالح الاحتلال، وسارت الأمور لاحقاً وتحت ضغط اتفاقيات مع المقاومة بصورة أكثر سيادية للجانب الفلسطيني على المعبر.

✗ الاحتلال وممارساته الحادة من حريات التنقل والسفر

يوظف الاحتلال عملية فرض القيود على حركة وتنقل الفلسطينيين سكان الأراضي المحتلة كأداة مركزية يستخدمها لغرض تطبيق نظام الاحتلال والسيطرة على السكان الفلسطينيين، فهو يفرض قيود على حركته الفلسطينيين داخل الأراضي المحتلة نفسها، وعلى تنقلهم بين قطاع غزة والضفة الغربية، وعلى دخولهم لأراضي ال 48، وعلى سفرهم إلى الخارج، في المقابل يسمح للمستوطنين والأجانب بالتنقل والسفر بحرية تامة (بيت سيلم، 2017).

تنقل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة يخضع تماماً لإرادة إسرائيل - التي تملئها تعسفياً وللتعليمات التي يتلقاها جنود الاحتلال من مستوهم السياسي، فالاحتلال يدير الأراضي المحتلة كـ ثلاث مناطق منفصلة ومنعزلة وتمنع سكانها الفلسطينيين من التنقل بينها سوى بتصاريح تصدر وفق إجراءات تعجيزية، وتلك المناطق هي

- قطاع غزة - وضعتها إسرائيل تحت الحصار.

- الضفة الغربية - تخضعها إسرائيل لحكم عسكري مطلق

- القدس الشرقية - ضمّتها إسرائيل إلى حدودها

ليفرض هذا واقع هذه القيود المقروضة على الفلسطينيين العيش في انعدام يقين مستمر يصعب عليهم تنفيذ أبسط المهام وتخطيط حياتهم كما وتحول دون إمكانية تطوير لاقتصاد متين (بيت سيلم، 2017).

علما ان حرية التنقل والسفر تعتبر من ضرورات الاستقرار والتنمية التي تولد شعور لدى المواطن في الدولة بتوفر أسس الحريات، وحرية التنقل والتي وردت نصيا في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي أعلن في الامم المتحدة عام 1948 وأقرته معظم دول العالم، حيث أفادت المادة 13 نصيا ان "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة" وأفادت أيضا ان لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده" (الأمم المتحدة، 1948)

ومن هنا يمكننا ان نحدد واقع حرية التنقل والسفر التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني ومجتمع الصحفيين من خلال النقاط التالية التي تفصل تقريبا مجمل العمليات التي يقوم بها

الاحتلال للحد من حريات التنقل والسفر الخاصة بالمواطن الفلسطيني، ومن خلال الاطلاع على كل ما سبق من المصادر ومن خلال ملاحظة ومعايشة الباحثان للحياة اليومية الفلسطينية تحت الاحتلال يمكننا ان لخص عناوين عمليات التنقل والسفر الفلسطيني تحت الاحتلال وفق التالي:

- عمليات تنفيذها الاحتلال تقيد حرية التنقل بين الضفة وقطاع غزة.
- عمليات تنفيذها الاحتلال تقيد حرية التنقل بين مدن الضفة نفسها.
- عمليات تنفيذها الاحتلال تقيد حرية سفر المواطنين من قطاع غزة والضفة الغربية للخارج.
- ☒ عمليات تنفيذها الاحتلال تقيد حرية التنقل بين الضفة وقطاع غزة.

عمد الاحتلال الاسرائيلي منذ عقود على فصل قطاع غزة عن الضفة الغربية وذلك عبر منع التنقل بحرية بين مدن الضفة وقطاع غزة وذلك على الرغم من ان اتفاق المبادئ الفلسطيني الإسرائيلي الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل والذي تم برعاية أميركية عام 1993 وينص في بنده الرابع على ان "ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة والتي سيحافظ على وحدتها خلال الفترة الانتقالية" (اتفاق المبادئ، 1993)، ليتفق لاحقاً على إنشاء "ممر آمن" بين الضفة والقطاع يهدف لتسهيل حركة للأشخاص والاتصال بين الضفة والقطاع (بروتوكول الممر الامن، 1999).

وتغلق إسرائيل جميع المعابر الحدودية الخاصة بالأفراد بين الضفة والقطاع باستثناء معبر إيرز الذي يفتحه الاحتلال الإسرائيلي فقط لبعض الفئات، وهي فئات (حملة التصاريح التجارية، المرضى ومرافقيهم، حالات إنسانية استثنائية مثل الزواج، الوفاة، المرض)، وتواجه هذه الفئات من الفلسطينيين قيوداً عديدة ومعقدة ليتمكنوا من السفر من أو إلى قطاع غزة عبر معبر إيرز الذي تتحكم به إسرائيل، فالمواطن الفلسطيني يخوض إجراءات طويلة تبدأ بمتابعات بيروقراطية لتسجيل اسمه للسفر والفحص الأمني لدى السلطات الإسرائيلية، يليها فترة انتظار قد تمتد لعدة أسابيع أو أشهر للحصول على الموافقة الإسرائيلية وتصريح يسمح له بالدخول والخروج، غير أن الحصول على هذا التصريح مشروط باستيفاء بعض المعايير التي وضعتها السلطات الإسرائيلية، والتي تتسم بكونها ضيقة ومتغيرة بين فترة وأخرى، وحتى في حال حصولهم على تصاريح، قد يرفض الأمن الإسرائيلي عبور أشخاص عند وصولهم للمعبر بهدف المغادرة دون إبداء أسباب واضحة (الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2022).

- ☒ عمليات تنفيذها الاحتلال تقيد حرية التنقل بين مدن الضفة نفسها.

يتحتم الاحتلال بحركة تنقل المواطنين داخل الضفة الغربية عبر أكثر من 700 حاجز دائم يقيد حركة المركبات الفلسطينية، وتنقل المشاة الفلسطينيين في بعض الحالات، وتشمل العوائق المذكورة 140 حاجزاً يتمركز عليه الجنود على الدوام أو بين الفينة والأخرى، و165 بوابة طريق لا يتمركز عليها الجنود (ونحو نصف هذه البوابات مغلق في الأحوال العادية)، و149 ساتراً ترابياً و251 عائقاً غير مأهول (متاريس الطرق، والخنادق، والجدران الترابية، وغيرها). وللتعرف على حجم هذه الحواجز يمكننا فقط ان نعلم انه في الفترة بين شهر كانون الثاني/ يناير 2017 ونهاية شهر تموز/ يوليو 2018، أقامت قوات الاحتلال الإسرائيلية 4,926 حاجزاً "مفاجئاً" إضافياً، أو ما يقرب من 60 حاجزاً في الأسبوع. وهذه تشمل نشر القوات الإسرائيلية لعدة ساعات على طريق بعينه لغايات إيقاف السائقين الفلسطينيين ومركباتهم وتفتيشها، دون أن يكون لهذه الحواجز بنية تحتية مادية دائمة على الأرض (اوتشا، 2018).

❧ عمليات تنفيذها الاحتلال تقيد حرية سفر المواطنين من قطاع غزة والضفة الغربية للخارج.

تفرض سلطات الاحتلال الإسرائيلي حصاراً مشدداً مفروض على قطاع غزة منذ 14 عام على التوالي، وتحرم بموجبه سكان القطاع من حقهم في حرية السفر إلى العالم الخارجي، كما تمنع عودتهم الطبيعية عبر المعابر التي تسيطر عليها.

علماً أن سلطات الاحتلال دمرت مطار غزة الدولي ومنعت إنشاء ميناء، وتغلق المعابر والحدود كما شاءت وتمنع سكان قطاع غزة كافة من السفر منذ أربعة عشر عاماً، حتى أولئك الذين يحصلون على تصريح للمرور إلى الأردن، فإن تصريح مرورهم يذيل بملاحظة أنهم منحوا التصريح رغم المنع (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2021)

في المقابل يجب على الفلسطينيين سكان الضفة الغربية الذين يريدون السفر إلى الخارج، السفر عبر جسر اللنبي، وهو معبر تسيطر عليه إسرائيل، ومن هناك يواصلون إلى المطار في الأردن، خلال السنوات السابقة تم توثيق حالات كثيرة وصل فيها فلسطينيون إلى معبر جسر اللنبي، ثم منعوا من العبور، دون معرفة مسبقاً بأنهم ممنوعون، حيث حظر الاحتلال الإسرائيلي عام 2021 وحده أكثر من 10 آلاف فلسطيني من الضفة الغربية السفر إلى الخارج، وحسب بيانات مركز الدفاع عن الفرد ("هموكيد")، هناك 13937 فلسطينياً اعتُبروا في 2017 ممنوعين من السفر لأسباب أمنية. وفي 2021 وصل العدد إلى 10594 لأسباب أمنية، الأمر لا يتعلق بالضرورة بفلسطينيين وصلوا فعلياً إلى الحدود، بل بفلسطينيين تعتبرهم إسرائيل ممنوعين من السفر (هاجر شيزاف، 2022).

تجد الدراسة ان إسرائيل تمارس عملية واضحة تهدف الى الحد من حرية التنقل والسفر على الفلسطينيين، هذه العملية ليست عشوائية بل هي عملية منظمة ولها جسم اداري مختص يهدف الى تنسيق الجهود بالخصوص ويمارس مهامه كسياسة ثابتة ومتطورة، هذه السياسة تمكن الاحتلال من ممارسة ضغوط على المواطن الفلسطيني هذه الضغوط تقضى على اماله بالحياة وتبقيه اسيرا لفكرة استحالة القضاء على الاحتلال، وان مجرد توجهه كفلسطيني نحو خدمة قضايا الوطنية سيكون الانعكاس مكلف له إنسانيا ومؤثر على مستقبله، وهذه المنظومة الإدارية تقوم على ركيزة اطلاق العنان لضباط المخابرات التابعين للاحتلال لممارسة اساليبهم القذرة والتي تفضي الى ابتزاز المواطن ومقايضة حاجته الإنسانية بالمطالب الأمنية الخاصة بالاحتلال.

المطلب الثاني: قيود الاحتلال على حرية التنقل والسفر للصحفيين الفلسطينيين

يواجه الصحفيون الفلسطينيون قيودًا أكثر تشديدًا بشكل خاص، ويصدر بحق العشرات منهم قرارات بالمنع من السفر والتنقل على خلفيات تتعلق بعملهم. تزداد تلك القيود وأعداد القرارات الصادرة بحق الصحفيين الفلسطينيين خلال وبعد أحداث سياسية أو أمنية محددة، لكنها تصدر كذلك عقب نشر الصحفيين تقارير صحافية أو صورًا أو مقاطع مصورة عبر الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي يوثقون فيها انتهاكات إسرائيلية معينة أو ينتقدون فيها السياسات الإسرائيلية.

خلال عام 2021 وحده، وثق المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان 16 شكوى لصحفيين فلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، قالوا إن السلطات الإسرائيلية منعتهم من السفر خارج البلاد أو قيدت حقهم في حرية التنقل والحركة داخل الأراضي الفلسطينية. في الوقت ذاته، تشير البيانات التي جمعها الأورومتوسطي إلى أن أعداد الصحفيين الفلسطينيين ممنوعين من السفر عقابًا لهم على عملهم تقدر بالعشرات.

ولا تقتصر قيود السلطات الإسرائيلية على الصحفيين الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية بمنعهم من السفر خارجها، حيث يُمكن أن يواجه الصحفيون بعد سفرهم إلى الخارج قيودًا على حقهم بالعودة أو قرارات بالمنع من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية بشكل كامل.

وثق الأورومتوسطي حالات قام فيها جهاز المخابرات الإسرائيلي وجهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) بابتزاز ومساومة صحفيين فلسطينيين على حقهم في حرية التنقل والحركة، حيث قال عدد من الصحفيين الذين أجرى الأورومتوسطي مقابلات معهم إن الضباط

الإسرائيليون قالوا لهم إنه يمكن أن يُزال عنهم قرار المنع من السفر في حالة واحدة فقط؛ وهي التعاون معهم في تقديم معلومات أمنية عن الفلسطينيين أو العمل لصالح إسرائيل. في حالات أخرى، وعد الضباط الإسرائيليون الصحفيين بمنحهم الحق في القدرة على السفر إذا ما تخلوا عن عملهم الصحفي أو توقفوا عن العمل لصالح جهات إعلامية وصحافية معينة.

بناءً على البيانات والحالات التي وثقها المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، يتبين أن السلطات الإسرائيلية تفرض قيوداً غير قانونية وغير مبررة على تنقل وسفر الصحفيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية، وتعاقبهم على عملهم الصحفي بما يتعارض مع مسؤولياتها.

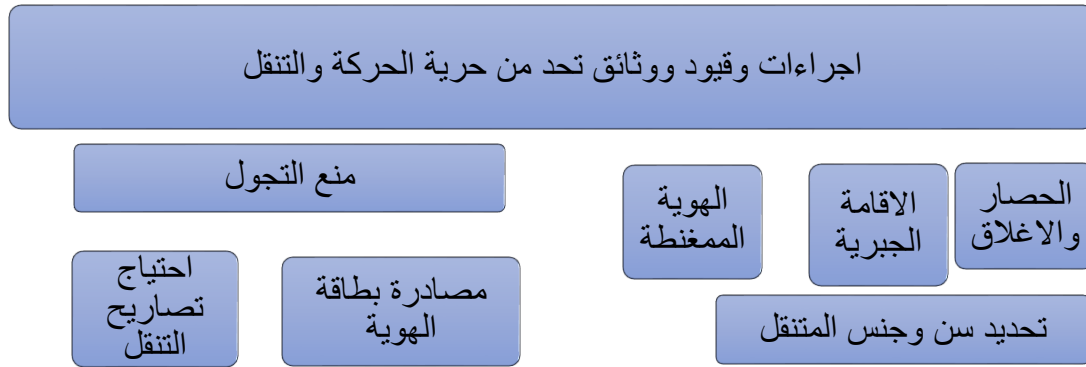
☒ إجراءات وقيود ووثائق تحد من حرية الحركة والتنقل (رحال، 2013).

يمارس الاحتلال مجموعة من الإجراءات والقيود ومتطلبات للحصول على وثائق تحد من حرية الحركة والتنقل، فهو يوظف الحصار على قطاع غزة في الحد من حرية سفر وتنقل حوالي 2 مليون فلسطيني ومن ضمنهم مجتمع الصحفيين.

ويستخدم الاحتلال الاغلاقات تحت بند الادعاءات الأمنية وهذا النوع (الحصار والاغلاق ومنع التجول) يعتبر شكل من اشكال العقوبات الجماعية، واحيانا تطلب عملية التنقل استصدار مستندات وتصاريح خاصة (الهوية الممغنطة، احتياج تصاريح التنقل، مصادرة بطاقات الهوية) هذه التصاريح تعتبر عملية إصدارها او تجديدها شكل من اشكال المعاناة والحصول عليها قد يعرض الفلسطيني والصحفيين لابتزاز ضباط المخابرات.

وقد يدخل الفلسطيني في متاهة لا نهاية لها من الإجراءات المملة والطويلة وتكرار المحاولات، واحيانا يربط الاحتلال هذه التصاريح او حرية التنقل بسن معين او جنس معين، ومثال ذلك تحكمه في تنقل الفلسطينيين نحو مدينة القدس بهدف أداء العبادة، فهو يحدد أحيانا سن او جنس محدد يسمح له، ولا يسمح لسن او جنس اخر، وهذا النوع من المعوقات قد يجبر بعض العوائل على السفر او التنقل وترك باقي العائلة، لان شروط الاحتلال لا تنطبق عليه، او لان الاحتلال لا يريد ان يصدر تصاريح لباقي العائلة، يستخدم أيضا الاحتلال أسلوب فرض الإقامة الجبرية خصوصا على فلسطيني القدس وفلسطيني ال48 (رحال، 2013).

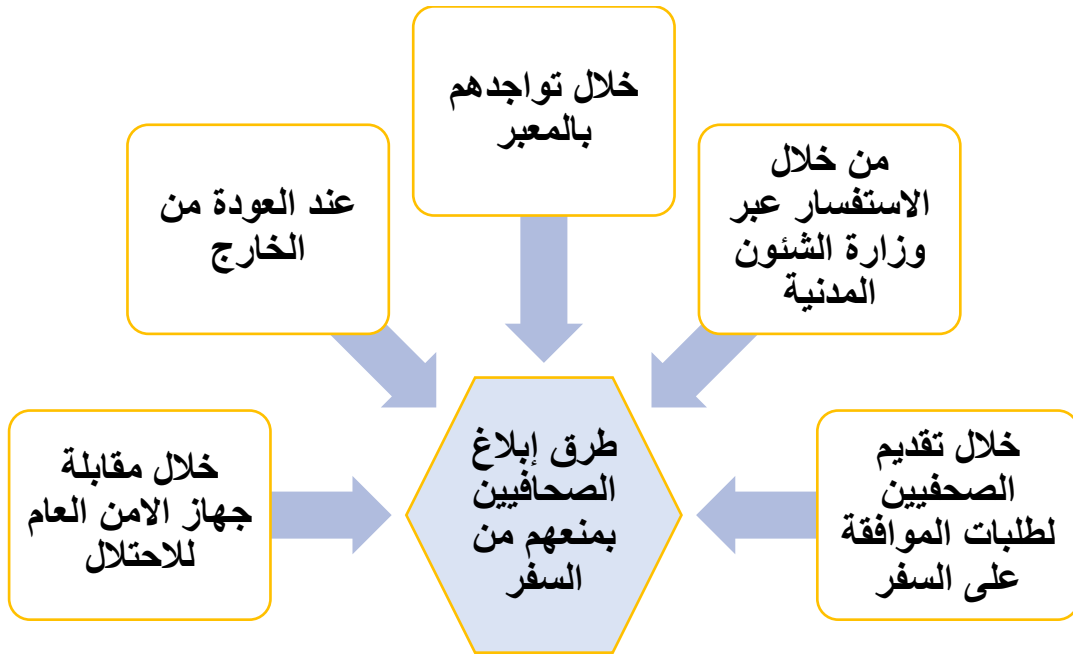
شكل (1) يوضح ☐ إجراءات وقيود ووثائق تحد من حرية الحركة والتنقل



☒ طرق إبلاغ الصحفيين بمنعهم من السفر (الأورومتوسطي، 2021)

تتنوع الطرق الأساليب التي يعلم عبرها الصحفي بقضية أنه ممنوع من السفر، فقد يصل الصحفي إلى الشئون المدنية (كجهة تربط طلبات المواطنين الفلسطينيين بدوائر الاحتلال المختصة) لتقديم طلب أو للفحص، ليتلقى رد من الاحتلال (عبر الشئون) أنه ممنوع من استصدار التصريح، وقد يصل الصحفي إلى الحاجز أو المعبر (عند العودة من الخارج أو عند الرغبة بالسفر) فيخبره الاحتلال أن اسمه مدرج ضمن قوائم المحظورين من السفر والتنقل. أحيانا يرسل الاحتلال استدعاء للصحفي وعندما يرفض هذا الصحفي للخضوع لإملاءات الاحتلال يتم إخباره أنه ممنوع من السفر والتنقل. وتتنوع الأسباب والمبررات التي يتخذها الاحتلال سببا لهذا المنع، فأحيانا يتهم هذا الصحفي بتشكيل خطر على الأمن الإقليمي وهي تهمة واسعة وفضفاضة صممت على مقاس رؤية الاحتلال لشكل هذا الخطر، وأحيانا يتهم الصحفي بالتحريض عبر وسائل الاعلام على الاحتلال، وأحيانا مجرد تواصله أو انتماءه لجهات وطنية فلسطينية يكون سبب لمنعه من السفر تحت بند "التواصل أو الانتماء لجهات محظورة"، وأحيانا يرفض الاحتلال الفصح عن السبب تحت حجة أن الملف سري، أو سبب مجهول دون ابداء أي مبرر.

شكل (2) يوضح طرق إبلاغ الصحفيين بمنعهم من السفر



☒ ذرائع المنع من التنقل والسفر (الأورو متوسطي، 2021)

شكل (3) يوضح ذرائع المنع من التنقل والسفر



☒ نماذج من منع الصحفيين من السفر

1. عمر نزال منع الاحتلال في يونيو 2019 "نزال" من السفر للمشاركة في أعمال

كونجرس الاتحاد الدولي للصحفيين في العاصمة التونسية "تونس"، علما ان الاحتلال يمنع

نزال من السفر منذ 5 سنوات (سند، 2019)

2. سهيل خلف منع الاحتلال في أغسطس 2010 الصحفي خلف من السفر إلى الخارج

لاستكمال دراسته للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية (صفا، 2010)

3. انس علي عابدمنع الاحتلال في شهر يناير 2016 الصحفي عابد من السفر عبر معبر الكرامة بحجة المنع الأمني (لجنة دعم الصحفيين، 2017)
4. سمير نصار منع الاحتلال في فبراير 2016 نصار من السفر الى الامارات بعد فوزه بلقب مصور عام 2015 في جائزة الشارقة للصورة العربية الدورة الخامسة التي تقام سنويا للمصورين العرب.
5. محمد أبو فياض منع الاحتلال الصحفي أبو فياض من الوصول من قطاع غزة الى مدينة رام الله في الضفة الغربية، عبر حاجز بيت حانون (إيرز)، شمال القطاع، واحتجزته على المعبر أكثر من ثماني ساعات وأخضعه جهاز المخابرات الإسرائيلية للتحقيق، وأبلغه في أعقاب ذلك بمنع دخوله الى الضفة الغربية.
6. نضال النتشة منع الاحتلال في شهر ابريل 2016 النتشة من السفر عبر معبر الكرامة تحت ذرائع أمنية، حيث كان في طريقه لأداء مناسك العمرة، قبل أن يبلغه جنود الاحتلال بالمنع من السفر.
7. محمد أبو جحيشة منعت قوات الاحتلال سفر أبو جحيشة الذي يعمل مذيعة في إذاعة منبر الحرية.
8. سامي ابو سالم منعت قوات الاحتلال مراسل وكالة وفا أبو سالم من السفر الى الضفة الغربية للعلاج، حيث كان من المفترض أن يذهب الى المستشفى الأهلي في مدينة الخليل بالضفة الغربية للعلاج، إلا أنه تم منعه حيث ابلغته دائرة العلاج في الخارج التابعة لوزارة الصحة أنني ممنوع من السفر دون إبداء للأسباب.
9. نصر أبو فول منع الاحتلال في مايو 2016 أبو فول من السفر عبر معبر إيرز لاستكمال علاجه الطبي، بعد رفض الاحتلال منحه تصريح رغم انه أجري عدة مرات علاج بمستشفى مار يوسف والمقاصد في القدس المحتلة.
10. راسم عبد الواحد منع الاحتلال عبد الواحد من السفر عبر معبر الكرامة لأداء فريضة الحج والاتحاق ببعثة الحج الاعلامية الفلسطينية تحت ذرائع أمنية.

وخلال عام 2022 اصدر مركز الانباء والمعلومات الفلسطيني مجموعة تقارير شهرية ترصد الانتهاكات الإسرائيلية بحق الصحفيين للعام 2022 بالتعاون مع لجنة الحريات بنقابة الصحفيين

الفلسطينيين؛ وكانت انتهاكات الاحتلال فيما يخص حرية التنقل والسفر ضمن التقارير خلال العام كالتالي (مركز الانباء والمعلومات الفلسطيني، 2022)

1. اعاققت واحتجزت قوات الاحتلال الصحفيين مصور الجزيرة محمد تركمان، ومراسل شبكة "الإرسال" ومصور وكالة "سند" كريم خميسة، خلال مرورهما على حاجز زعترة العسكري، وأفرجت عنهما بعد ساعتين. 2022/10/26

2. منعت السلطات الاحتلال الإسرائيلي مدير موقع "القسطل" (أيمن قواريق) من السفر عبر معبر الكرامة، واحتجزته لمدة أربع ساعات؛ بحجة أنه ممنوع أمنياً من السفر، وعليه مراجعة مكتب الارتباط الإسرائيلي. 2022/8/21 (مركز الانباء والمعلومات الفلسطيني، 2022)

3. احتجزت قوات الاحتلال عدداً من الصحفيين على حاجز مدخل قرية جنبا بمسافر يطا جنوب الخليل جنوبي الضفة الغربية المحتلة وهم: منتصر نصار، ونضال الننتشة، وساري جرادات، وعبد المحسن شلالدة ويسري الجمل، وموسى القواسمي، وحاولت منعهم من الوصول إلى مدرسة القرية لمدة ساعة، بحجة أنها تقع في منطقة تدريب عسكري؛ ثم أفرجت عنهم. 2022/8/29

4. منعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي مراسلة قناة "TRT" عربي" (مجدولين حسونة) من السفر إلى الأردن لتلتحق بعملها في تركيا، بعد أن أعادتها مخابرات الاحتلال عن معبر الكرامة وطلبت منها مراجعة مقر مخابرات منطقتها بهذا الشأن. 2022/7/25

5. منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي كلاً من مراسل قناة "الغد" (خالد بدير)، ومراسل شبكة "قدس" الإخبارية (عبد الله بحش)، وطاقم فضائية "معاً" الذي ضمّ: المراسل راند عمر، والمصور أيمن عليوي، من الوصول إلى قرية قراوة بني حسان غرب مدينة سلفيت، لتغطية عملية هدم منزل الأسيرين يحيى مرعي ويوسف عاصي من القرية. 2022/7/26

6. منعت قوات الاحتلال الإسرائيلي مراسل قناة فلسطين اليوم من السفر إلى الأردن في مهمة صحفية؛ حيث احتجز الاحتلال السعودي وحقق معه لأكثر من خمس ساعات، قبل إبلاغه بالمنع من السفر. 2022/7/26

7. اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي الصحفي دجانة علي أبو الرب من داخل بلدة "بيت حنينا" أثناء توجهه للمشاركة في تشييع جنازة الشهيدة شيرين أبو عاقلة في مدينة القدس يوم الجمعة، وحكم عليه بالسجن 31 يوماً قضى منها 17 يوماً. 2022/5/13

8. احتجزت قوات الاحتلال الإسرائيلي مراسل مواقع *You Free* و *In the mind* البريطانيين أسامة شاهين والصحفي الحر جواد أبو شمسية مدة ساعتين على حاجز "طيار" نصب في منطقة راس الجورة بمدينة الخليل، وأطلقت سراحهما بعد أن سلمت الصحفي شاهين بلاغاً للمقابلة في مركز عتصيون يوم الإثنين 03/28. 2022/3/26
9. اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي المخرج والمصور في تلفزيون فلسطين (الصحفي رجائي طارق حمد) أثناء مروره على حاجز "معالي ادوميم" عائداً من مدينة رام الله إلى بيت لحم. 2022/3/29
10. احتجزت قوات الاحتلال الإسرائيلي، الصحفي في تلفزيون فلسطين عبد الرحمن يونس، على حاجز عسكري على مدخل بلدة الخضر، جنوب بيت لحم، ومنعته من التوجه لتغطيه صحفية قرب "عتصيون"، على حاجز عسكري وفتشت سيارته واستولت على بطاقته الشخصية بعد التدقيق فيها. 2022/3/31
11. منعت شرطة الاحتلال الصحفيين الفلسطينيين حاملي البطاقات الصحفية الفلسطينية والدولية من دخول حيّ الشيخ جراح في القدس وتغطية الأحداث داخله، ونصبت الحواجز في محيط الحيّ، وسمحت فقط لحاملي البطاقة الصحفية الإسرائيلية بالدخول. 2022/2/16
12. احتجزت قوات الاحتلال لمدة ثلاث ساعات الصحفيين: مراسلة وكالة وطن فيحاء خنفر، والمصور ليث جعار الطالب في كلية الإعلام في جامعة النجاح، على حاجز "دوتان" العسكري قرب بلدة يعبد جنوب غرب جنين؛ وفتشت المركبة والهاتف النقال الخاص بالمصور ليث الجعار. 2022/1/29
- وفق بيانات الصحفيين أعلاه يتضح ان الاحتلال يمارس بوضوح سياسة تقوم على منع الصحفيين الفلسطينيين من السفر او التنقل بين المدن الفلسطينية نفسها، وان الصحفيين الفلسطينيين الذين منعهم الاحتلال من التنقل والسفر يتوزعوا على مختلف المدن الفلسطينية، وتعددت المعابر والحواجز التي منعوا من تجاوزها، وتعددت أسباب سفر الصحفيين وهذا ترك أثره على العمل الصحفي من خلال فقدان الصحفي لمجموعة من حقوقه وهذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أبرز انعكاسات فرض الاحتلال للقيود على حرية التنقل والسفر على العمل الصحفي بفلسطين.

تتأثر بيئة عمل الصحافة بفلسطين بمجموعة عوامل، وظروف، ومحددات سياسية وجغرافية متفاوتة، تنتج أشكال تأثيرية مختلفة من الضغوط والمخاطر في عمل الصحافة الفلسطينية والتي تعمل تحت ضغط الاحتلال وملاحقته، فهي واجهت منذ عام 1967 حتى عام 1994 الكثير من العراقيل والقيود المشددة كالقتل، والإبعاد، والإغلاق، ومنع النشر، وفرض الإقامة الجبرية، والمنع من التنقل والسفر (خليفة، 2015).

ولقد وثق منذ عام 2000م حتى عام 2020م قيام الاحتلال الإسرائيلي بقتل 23 صحفي، منهم صحفيين أجانبين، وتعرض 697 صحفي للإصابة بأعيرة ناريه، وتعرض 402 صحفي إلى الضرب والاهانة، كما تعرض 535 صحفي إلى الاعتقال والاحتجاز، وتم رصد 233 حالة منع فيها الصحفيين من ممارسه عملهم ورصد 115 عملية مصادره لبطاقات صحفية وأجهزه ومعدات، وسجل أيضا 144 حالة تعرضت فيها المقرات الصحفية للقصف أو المداهمة والعبث بالمحتويات والإغلاق، ورصد منع 16 صحفي من السفر، وتنفيذ 50 عملية مداهمة لمنازل صحفيين.

وفي عام 2020 رصد حجب أكثر من 65 صفحة إعلامية فلسطينية وحسابات تابعه للصحفيين الفلسطينيين على مواقع التواصل بضغط مباشر من الاحتلال الإسرائيلي (المركز الفلسطيني لحقوق الانسان: 2000-2020)، علما أن هناك مئات من الانتهاكات الأخرى غير موثقة، وهي جميعها انتهاكات تعتبر مؤثرة على الصحفيين وعلى بيئة العمل فالجرائم السابقة جميعها تصنف إعلامياً وفق الصعوبات المهنية التي تؤثر على عمل الصحافة، وعليه ومع الأخذ بمجمل الانتهاكات السابقة يمكننا ان نحدد أبرز انعكاسات فرض الاحتلال للقيود على حرية التنقل والسفر على العمل الصحفي بفلسطين وتتمثل في النقاط التالية: (الاورومتوسطي، 2021).

1. المنع من التغطية الصحفية: منع الاحتلال الصحفيين أحيانا من التنقل بين المدن الفلسطينية هو ترجمة مباشرة لقراراته القاضية بمنع التغطيات الصحفية فعدم وصول الصحفي لمدينة او منطقة محددة تشهد احداث يمنعه من التغطية الصحفية ويعد انتهاك لحرية الصحافة وقضاء على فرص هذا الصحفي في سوق العمل الصحفية.

2. الحق في المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات الدولية: إعاقة عملية سفر الصحفيين الفلسطينيين تؤدي بهم أحيانا الى حرمانهم من المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات الدولية خصوصا إذا ما

علمنا ان وقت هذه المؤتمرات هو وقت محدد وان إجراءات العدو المماثلة في تأخير اصدار اذونات السفر تفرض على الصحفي الانتظار الطويل الذي يتنافى مع وقت الوصول للمؤتمر والذي هو محدد مسبقا.

3. الحق في العمل: إلى جانب عرقلة عملهم داخل وخارج الأراضي الفلسطينية، ومنعهم من الوصول إلى المناطق والمدن المختلفة لممارسة عملهم، تضيق تلك القرارات خيارات وسبل الكسب المادي وتقوض الحق في كسب لقمة العيش وتحرم الصحفيين من الحق في العمل في حالات معينة، حيث تفضل بعض الجهات الإعلامية والصحافية العمل مع أفراد يتمتعون بالحق في حرية التنقل لتسهيل وإنجاز عملها بدلاً من آخرين ممنوعون من التنقل والسفر.

4. الحق في الصحة: يدفع الصحفيون ثمنًا باهظًا يترتب عليه سلامتهم البدنية والنفسية من خلال الحرمان من الرعاية الصحية المناسبة في حال حاجتهم لها. ففي الحالات، التي تستدعي أنواعًا من العلاج غير متوفرة في الأراضي الفلسطينية، يجد الصحفيون أنفسهم محاصرين وغير قادرين على الحصول عليها، حيث يُمنعون من السفر أو الانتقال إلى مدن ومناطق أخرى لتلقي الرعاية الصحية اللازمة.

5. الحق في التعليم: يُحرم الصحفيون من السفر والانتقال إلى دول أو مدن أخرى لاستكمال تعليمهم حتى وإن حصلوا على فرص أو منح دراسية بالخارج. ويُضطر أولئك الممنوعون من السفر إلى التخلي عن تلك الفرص بسبب الحظر المفروض عليهم.

6. الحق في التعبير عن الرأي: عند مساومة الصحفيين على التوقف عن نشاطهم الصحفي أو الحديث حول قضايا معينة مقابل التوقف عن ملاحقتهم ومنعهم من السفر، تُجبر السلطات الإسرائيلية هؤلاء الأفراد على التخلي عن حقهم في حرية التعبير عن الرأي مقابل السماح لهم بالتمتع بحقوقهم الأخرى بشكل مشروط.

7. الحق في تأسيس أسرة: يُحرم الصحفيون الفلسطينيون الممنوعون من السفر من حقهم في تأسيس أسرة ويُحرمون من لم الشمل مع عائلاتهم في مناطق أخرى. وكان آخر تلك الحالات حالة الصحافية "مجدولين حسونة" من نابلس في الضفة الغربية، والتي تُمنع من الدخول إلى إسرائيل حيث يقطن زوجها الفلسطيني أو السفر خارج البلاد للعيش وتأسيس أسرة.

وقالت "مجدولين حسونة" للأورو متوسطي: مشكلتي بها تفاصيل خاصة، فحياتي تعقدت بشكل كبير جراء منع السفر. أنا متزوجة من شاب من داخل أراضي 48 ولا أستطيع أن أذهب إلى بيتي

هناك وهو لا يستطيع أيضاً أن يأتي إلى الضفة الغربية لأنه يفقد الحقوق التي تمنحها له الوثيقة الإسرائيلية في حال عاش في الضفة الغربية".

☒ النتائج

1. ممارسات الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة بالحد من حرية السفر والتنقل والحركة هي إجراءات مخالفة للمواثيق الدولية وللقانون الإنساني الدولي، وهي أسوأ مظاهر انتهاك قواعد حقوق الإنسان.
2. يمارس الاحتلال حالة قوية من انتقاص السيادة الفلسطينية وذلك من خلال ممارساته التي تحد من حرية السفر والتنقل والحركة، وسيطرته على مداخل المدن وعلى المنافذ البرية والبحرية الخاصة بالشعب الفلسطيني، ومنعه إقامة أي منافذ جوية.
3. اتفاقيات المعابر بين السلطة والاحتلال هي اتفاقيات تفقد السلطة أي مظاهر من مظاهر السيادة على المعابر، والاحتلال يتغول على أي اتفاقية تمنح السلطة أي سيادة وذلك تحت مظلة القوة وفرض الأمر الواقع على السلطة.
4. الإجراءات التي يمارسها الاحتلال للحد من حرية السفر والحركة هي إجراءات ممنهجة وتنتم عن سياسة الكيان ذات الطابع العنصري الواضح.
5. فالاحتلال يدير الأراضي الفلسطينية المحتلة كمناطق منفصلة ومنعزلة ويمنع سكانها الفلسطينيين من التنقل بينها دون أي تصاريح تصدر وفق إجراءات تعجيزية.
6. تفرض الاحتلال في حرية التنقل والسفر على الفلسطينيين العيش في انعدام يقين مستمر يصعب عليهم تنفيذ أبسط المهام وتخطيط حياتهم.
7. العمليات التي يقوم بها الاحتلال للحد من حريات التنقل والسفر الخاصة بالمواطن الفلسطيني، تأخذ الأشكال الثلاثة الآتية (عمليات ينفذها الاحتلال تقيد حرية التنقل بين الضفة وقطاع غزة/ عمليات ينفذها الاحتلال تقيد حرية التنقل بين مدن الضفة نفسها/ عمليات ينفذها الاحتلال تقيد حرية سفر المواطنين من قطاع غزة والضفة الغربية للخارج).
8. يتحكم الاحتلال بحركة تنقل المواطنين داخل الضفة الغربية عبر أكثر من 700 حاجز دائم يقيد حركة المركبات الفلسطينية، وتنقل المشاة الفلسطينيين في بعض الحالات، وتشمل العوائق المذكورة 140 حاجزاً يتمركز عليه الجنود على الدوام أو بين الفينة والأخرى، و165 بوابة طريق لا يتمركز عليها الجنود (ونحو نصف هذه البوابات مغلق في الأحوال العادية)، و149 ساتراً ترابياً و251 عائقاً غير مأهول (متاريس الطرق، والخنادق، والجدران الترابية، وغيرها).

9. حظر الاحتلال الإسرائيلي عام 2021 وحده أكثر من 10 آلاف فلسطيني من الضفة الغربية السفر إلى الخارج.
10. تفرض سلطات الاحتلال الإسرائيلي حصار مشدد مفروض على قطاع غزة منذ عام 2006م ويحرم بموجبه سكان القطاع من حقهم في حرية السفر إلى العالم الخارجي، كما تمنع عودتهم الطبيعية عبر المعابر التي تسيطر عليها.
11. يمارس الاحتلال بوضوح سياسة تقوم على منع الصحفيين الفلسطينيين من السفر أو التنقل بين المدن الفلسطينية نفسها، وإن الصحفيين الفلسطينيين الذين منعهم الاحتلال من التنقل والسفر يتوزعوا على مختلف المدن الفلسطينية، وتعددت المعابر والحواجز التي منعوا من تجاوزها
12. خلال عام 2021 وحده تم رصد 16 شكوى لصحافيين فلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، قالوا إن السلطات الإسرائيلية منعتهم من السفر خارج البلاد أو قيدت حقهم في حرية التنقل والحركة داخل الأراضي الفلسطينية.
13. لا تقتصر قيود السلطات الإسرائيلية على الصحفيين الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية بمنعهم من السفر خارجها، حيث يُمكن أن يواجه الصحفيين بعد سفرهم إلى الخارج قيوداً على حقهم بالعودة أو قرارات بالمنع من الدخول إلى الأراضي الفلسطينية بشكل كامل.
14. وثق قيام جهاز المخابرات الإسرائيلي وجهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك) بابتزاز ومساومة صحافيين فلسطينيين على حقهم في حرية التنقل والحركة، وعرضوا على الصحفيين إزالة قرار المنع من السفر مقابل تعاونهم في تقديم معلومات أمنية عن الفلسطينيين أو العمل لصالح إسرائيل.
15. يقوم الاحتلال عبر مجموعة من الإجراءات والقيود والوثائق في الحد من حرية الحركة والتنقل الخاصة بالفلسطينيين والصحفيين وهي (منع التجول، احتياج تصاريح التنقل، مصادرة بطاقة الهوية، الهوية الممغنطة، تحديد سن وجنس المتنقل، الحصار والاغلاق، الإقامة الجبرية).
16. يقوم الاحتلال بإبلاغ الصحفيين انهم ممنوعين من السفر عبر عدة أساليب أبرزها (خلال تقديم الصحفيين لطلبات الموافقة على السفر، خلال الاستفسار عبر وزارة الشؤون المدنية، خلال تواجدهم بالمعبر، عند العودة من الخارج، خلال مقابلة جهاز الامن العام للاحتلال).

17. يستخدم الاحتلال مجموعة من الذرائع التي يمنع بناء عليها الصحفي الفلسطيني من التنقل والسفر وهي (تشكيل خطر على الامن الإقليمي، التحريض عبر وسائل الاعلام، التواصل/الانتماء لجهات محظورة، ملف سري، سبب مجهول).

18. تحدد أبرز انعكاسات الناتجة عن فرض الاحتلال للقيود على حرية التنقل والسفر على العمل الصحفي بفلسطين عبر فقد الصحفي الفلسطيني مجموعة من الحقوق الإنسانية وهي ممثلة بالنقاط التالية (المنع من التغطية الصحفية، فقدان الحق في المشاركة في الفعاليات والمؤتمرات الدولية، فقد الحق في العمل، فقد الحق في الصحة، فقد الحق في التعليم، فقد الحق في التعبير عن الرأي، فقد الحق في تأسيس أسرة).

☒ التوصيات

1. تصدير وفصح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي المتعلقة بالحد من حرية السفر والتنقل والحركة بصفتها إجراءات مخالفة للمواثيق الدولية وللقانون الإنساني الدولي، وأنها تمثل حالة من انتقاص السيادة الفلسطينية.

2. إعادة النظر في اتفاقيات المعابر بين السلطة والاحتلال، والعمل على تفعيل الجهود الدولية والمقاومة التي تحد من استمرار الاحتلال في الإبقاء على المناطق الفلسطينية منفصلة ومنعزلة عن بعضها.

3. اصدار منشورات ومخاطبات دورية توثق انتهاك الاحتلال لحرية السفر والتنقل الخاصة بالمواطنين والخاصة بالصحفيين ومخاطبة الدول والمنظمات الدولية بها.

4. السعي الرسمي الجاد من السلطة الوطنية الفلسطينية لإنهاء ظاهرة إقامة إسرائيل للحواجز التي تسيطر على الطرق بين المدن وتحد من حركة تنقل المواطنين الفلسطينيين.

5. تحميل الاحتلال الإسرائيلي جميع انعكاسات استمرار حصار غزة منذ حوالي 15 عام وتسببه (نتيجة هذا الحصار) بحرمان عشرات الصحفيين والمواطنين الفلسطينيين من حقهم بالعلاج والعمل والتعليم.

6. فضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي المرتبطة بمقايضة سفر الصحفيين والمواطنين الفلسطينيين مقابل ابداء تعاون أمني معه، وتصدير هذا الابتزاز اللاإنساني لجميع الجهات الدولية ذات العلاقة.

المراجع

Mansour, Camille.2011. "Toward a New Palestinian Negotiation Paradigm" *Journal of Palestine Studies*.Vol. 40, No. 3 (Spring 2011), pp. 38-58.

اتفاقية المعابر بين السلطة الفلسطينية والاحتلال.(2005).https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4886. وثيقة pdf. تم الاسترجاع من الرابط الأمم المتحدة.1948.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

https://www.googleadservices.com/pagead/aclk?sa=L&ai=DChcSEwirhNSTjaPZwcTnj2Wk93HcKHeaSCIMYABAAGgJlZg&ohost=www.google.com&cid=CAASJuRo_RxgjPNK-qxwGVyoa-0_64EfErrVNQp&sig=AOD6yRPxA27gw7PQY_WmHL06D8ahUKEwji-2zmmBStHlg&q&adurl&ved=0lqGgBAgHEAE6Qx0qQKHQqPDIMQ8AhXR8syTjaP

الأمم المتحدة.2008. الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المجلد الأول تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدورة السابعة والستون (1999) التعليق العام رقم 27 المادة 12 (حرية التنقل)، رمز الصك HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) وثيقة word تم الاسترجاع من الرابط

<https://www.ar.doc9.Rev1th/HRI.GEN.8.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/2https://www> الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. 2021. تقرير منشور بعنوان: معاقبة الصحفيين.. قيود إسرائيل على حرية التنقل والحركة المفروضة ضد الصحفيين الفلسطينيين. ملف pdf. تم الاسترجاع من الرابط

<https://euromedmonitor.org/uploads/reports/JournalistsAR.pdf> الأورومتوسطي لحقوق الإنسان.2022. تقرير منشور بعنوان 16 عامًا من المارّة: جيل وُلد محاصرًا.. تداعيات الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة. ملف pdf. تم الاسترجاع من الرابط <https://euromedmonitor.org/uploads/reports/Gazainar.pdf2021> بروتوكول بشأن الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة. (1999).

<https://www.palquest.org/ar/historictext/10466/%D8%A8%D8%B1%D9%88%D8%AA%D9%88%D9%83%D9%88%D9%84-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%BA%D8%B2%D8%A9>

بيت سيلم . 2017. قيود على الحركة والتنقل. تقرير منشور. تم الاسترجاع من الرابط https://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement

حسين، سمير . 2006. دراسات في مناهج البحث الإعلامي: بحوث الإعلام. ط2. القاهرة: عالم الكتاب.ص.14. خليفة، محمود.(2015). الإعلام الفلسطيني النشأة والتطور. رام الله: وزارة الإعلام. رجال عمر.(2013). الانتهاكات الإسرائيلية للحق في التنقل والحركة وفقا لقواعد حقوق الإنسان. دراسة مقدمة لمؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي: نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد. جامعة النجاح. وثيقة pdf. تم الاسترجاع من الرابط https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/d_a/content0660838cc01-9085-7f41abb-4-931c273 الرشق رنين، ديمقاق نجاح.(2020). الحماية الخاصة للصحفي الفلسطيني في ظل السياسة الجنائية الدولية. مجلة بالاستيدنت، جامعة القدس المفتوحة، قضايا خاصة.(2).

سند.2019. الاحتلال يمنع صحفيًا من السفر والمشاركة في مؤتمر دولي. تم الاسترجاع عبر الموقع الالكتروني: <https://snd.ps/>

